

كما حققه والام يحسب ما اخذه فربما اخضر وطيب النثر
فلا شئ علي وارث من نصيب قبله الا ان ياخذ نصيبا او
يكون عنده فزهر يقم اما بعد هما فيترك علي ملكة الميت
كان كان عليه دين والزكاة علي البايع بعد هو او يعمل في القدر
علي المشتري المامون والاحتياط الا ان بعد م من عين
المبيع اذ وجد زعفران في المشتري يتمها ابي الزكاة اي ما
يتوبها ونفقها وان اهلكه المشتري زكاة وان تبع البايع
بما يتوبها واحسب علي البايع الزكاة وتبعه ويسماوي لا زكاة
لانها حجة علي الفقراء والزكاة علي الموصي بعد الطبيب
او وكيله والا بان كان يحرك قبل الطبيب فاعلى الموصي له
نصيبا لانه شريك وان الفقراء اولو نيب كل واحد نصيبا
لانهم كرجل واحد **تفقه بغير لعين** تشبيه في انما
علي الموصي له اما وكيل او غير معين فالتفقه علي الموصي
وتحريم النور والعتب فقط اذا حل بيعها ولا يكتفي هنا
ما في البيع من يد وصلاح البعف واحتياج لها ان لا يكون
رطبين **مخلتة عخلتة** واستقطا للحقا في لا الهوى
والطير وان حصل بعد فكلها حجة الاية وكفي واخذ
عدل عارفا وان اختلفوا فالاعرف فان استنوا في
المعرفة فمن كل بنسبته للمرجوع قال ثلاثة بوجوه
ثلث كل قول وهكذا **اتم اصلا منه حاشية** اعين في
استقاط الزكاة وما لا توضع عن المشتري الا توضع عن
البايع في الزكاة وان ردت علي حوض عارفا **وجوب الاخراج**
والراجح حمل احب فيها علي الوجوب وان اجتهدنا اصنافا
حي

حب من كل قسطه كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط
والزبيب كالتمر **وصيل** في ما في ربح شرعي او
عشرين دينارا فالشر او يجمع منهما ما لم يرد الدينار
بعشرة كالجزية وسبق اول الياب تمام الملك والعول وما
غير المطلق ربع العشر وان زينة امرأة سكت لا تب
المستولك لا يكون خليتا كما في حشم وغيره او برداة او عيش
او نقص وزن وراحت في الثلاث كغيرها **والاصيب**
الحال في الفضي والوبر في النقص والودي الذي لا يزوج
كالعروض وتعد دق وتعد دحول مودع بعد قبضه
ويبراع في نية العام الاول كما في عيب وفي بن استظهر
ابن عاشر ان يركبها لكل عام وقت الوجوب من عند ك
ومعج فيه والربح لويه كان يجرأ اما الربح للعامل
فسيا في ولهما قراض وترك لعام ان قبض معصوبا من
العين كما هو السباق اما الحرف والماسية فركبها من غيرهما
كما وجبت **والفاص** كل عام ان ملك وافي بها كما ياتي
في الدين **وفضالا** عطف علي معصوبا من الضال مدقون
تاة عن محله **ومعجرا** فيها والربح للعامل وركب عامل
فمن لان شرط عدمه كالفاص ان ملك وافي واما
م بها فيركب لعام علي كل حال كما اطلقت خلافا لما يوجه
الاصول واهل حكم العامل **ولا زكاة في موصي بتفقه**
ومنه لا زكاة فيما يتجدد عند الناظر المستحقين ويجوز
معالح الوقف يترك كما ذكره حشم وذكر ايضا الخلاف في
نحو ما بالعبية هل يركب الامام كالموقوف اول لعدم